

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ في شأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ في شأن تنظيم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٦ في شأن تحديد اختصاصات ومهام المجلس الأعلى للأمن السيبراني وتنظيم عمله؛

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم كافة الجهات الحكومية بكافة مستوياتها وشركات قطاع الأعمال العام بتنفيذ قرارات وتصانيف المجلس الأعلى للأمن السيبراني ، فيما يتعلق بتأمين البنية التحتية الحرجة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الخاصة بها ، واتخاذ كافة الإجراءات الفنية والإدارية لمواجهة الأخطار والهجمات السيبرانية وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني .

(المادة الثانية)

يتولى وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وضع وتحديد قواعد وإجراءات تأمين البنية المعلوماتية الحرجة لقطاعات الدولة ، ومتابعة تنفيذ قرارات ووصيات المجلس الأعلى للأمن السيبراني وتطبيق أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبات جنائية قد تنشأ نتيجة وقوع أضرار جسيمة تتعلق بعدم الالتزام بتأمين البنية التحتية الحرجة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، يسأل تأدبياً كل موظف أو عامل يخالف قرارات المجلس الأعلى للأمن السيبراني .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل